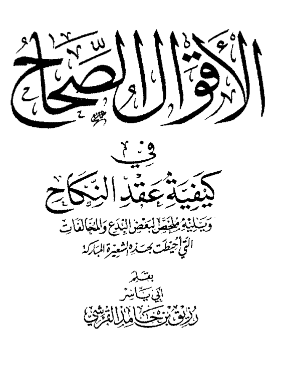
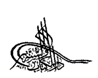
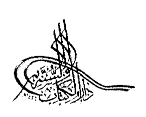

الأقوال الصحاح
في
كيفية عقد النكاح
ويليه ملخص لبعض البدع والمخالفات
التي أحيطت بهذه الشعيرة المباركة
بقلم
أبي ياسر
رزيق بن حامد القرشي






الأقوال الصحاح
في
كيفية عقد النكاح
ويليه ملخص لبعض البدع والمخالفات
التي أحيطت بهذه الشعيرة المباركة



ح رزيق بن حامد القرشي ١٤٢٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
القرشي ، رزيق بن حامد
الأقوال الصحاح في كيفية عقد النكاح ، ويليه ملخص لما أحيط
بالشعيرة من البدع والمخلفات/ رزيق بن حامد القرشي
٤٠ ص؛ ١٩ س
ردمك: ٦ – ٨٩٥ – ٤٩ – ٩٩٦٠
١. الزواج (فقه إسلامي) أ – العنوان
ديوي ١ , ٢٥٤ ١٤٢٦/٧١٤٣
رقم الإيداع: ١٤٢٦/٥٣٢٨
ردمك: ٧ – ٤٤٩ – ٤٩ – ٩٩٦

الطبعة الأولي ٢٠٠٧/٢/١٩

لدار الكتاب والسنة

رقم الايداع بهيئة الكتب والوثائق القومية

٢٠٠٧/٨٦٨٣

دار الكتاب والسنة
للطباعة والنشر والتوزيع

عين شمس الشرقية – القاهرة جمهورية مصر العربية .
جوال :٠١٠٤٦٧١٤٣٩ – ٠١٠١٠٢١١٨٧
موقعنا على الإنترنت
www.dar-ketabsunah.com
للتواصل عبر الماسنجر
Dar_alktabwalsunnah@hotmail.com
Dar_alktabwalsunnah@yahoo.com
البريد الإلكتروني
marketing@dar-ketabsunah.com
إدارة التسويق
production@dar-ketabsunah.com
إدارة الإنتاج
Admin@dar-ketabsunah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(المقدمة)

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢).

(١) آل عمران: ١٠٢ .

(٢) النساء: ١ .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(١).

أما بعد:

فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثةٍ بدعة وكل بدعةٍ ضلالة وكل ضلالةٍ في النار.

ثم أما بعد:

فإن في اتباع النبي ﷺ كل خير وفي مخالفته كل شر، والعباد جميعهم مطالبون باتباع النبي ﷺ في كل شيء دقيقه وجليله، صغيره وكبيره، وليس لأحد أن ينفك أو ينفرد عن ذلك كائناً من كان كما قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ

(١) الأحزاب: ٧٠-٧١.

بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾(١) .

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢) .

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (٣) .

وكما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم. . .» الحديث(٤) .

وكما قال ﷺ: «تركت فيكم أمرين ما إن تمسكتم بهما فلن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وسنتي»(٥) .

---

(١) النساء: ٥٩ .

(٢) آل عمران: ٣١ .

(٣) الحشر: ٧ .

(٤) رواه البخاري .

(٥) صحيح الجامع برقم ٢٩٣٤ . إلا أنه بدلًا من لفظ «أمرين» شيئين .

وإن من الاتباع: الحرص على جميع السنن الواردة عن رسول الله ﷺ ومن ذلك (الخُطبة قبل الزواج وذلك عند عقد النكاح) .

ولقد سمعت بعض الذين يطلق عليهم: (المأذون الشرعي) يأتون أموراً ليست من السنة في شيء، بل هي أمور مبتدعة، منها على سبيل المثال قراءة الفاتحة عند عقد النكاح وكذلك الأمر بعدم تشبيك الأصابع. ثم بعد الانتهاء من العقد يأمر المأذون بقراءة الفاتحة أيضًا، ولقد تعجبت من أحدهم وهو يفعل ذلك في المسجد الحرام بمكة المكرمة فعزمت- مستعيناً بالله تعالى- على أن أبحث في هذا الموضوع وأقدم للناس ما هي السنة في هذا الأمر.

ولا أزعم أنني أول من كتب في هذا الموضوع، بل هذا الموضوع باب من أبواب الفقه الإسلامي قد سطره الأئمة السابقون. ولكن الذي أريده هو إخراج هذه السنة في كتيب للناس يسهل الرجوع إليه .

وحين انتهيت من إعداد البحث وجدت أن السنة على خلاف ما يفعلونه وأن هذه الأمور التي يأتون بها زائدة مبتدعة.

وإليك- أخي القارئ الكريم- ما ورد في السنة في هذا الأمر لتكون على بينة من أمرك.

والله تعالى أعلم ومنه أستمد العون والتوفيق.

❁ ✵ ❁

(خطبة النكاح قبل العقد)

اعلم أن من السنة أن يقدم العاقد- أو غيره- بين يدي العقد خطبة أقلها:

(الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله).

وأفضلها خطبة الحاجة، وهي كما جاءت في كتب السنن وغيرها، فعن عبدالله بن مسعود، قال: «أُتِي رسول الله ﷺ جوامع الخير وخواتيمه- أو قال: فواتح الخير- فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة».

خطبة الصلاة: «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».

وخطبة الحاجة: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه

ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله..»[١] .

ثم يقرأ الثلاث آيات:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ الآية

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن عبدالله بن مسعود برقم: (٣٧٢١-٤١١٦)، وأبو داود برقم: (١٠٩٧) باب الرجل يخطب على قوس، وفي النكاح باب في خطبة النكاح، وفي سنده أبو عياض المدني وهو مجهول، ولكن صح الحديث من وجه آخر بغير هذا اللفظ عن ابن مسعود . ورواه عبدالرزاق في «المصنف» برقم: (١٠٤٤٩) . والنسائي: (٦/ ٩٧) . والترمذي برقم: (١١٠٥)، وابن ماجه واللفظ له برقم: (١٨٩٢) وقال الشيخ الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢/ ٩٤٢): حديث صحيح . وللشيخ الألباني رسالة لطيفة مستقلة أسماها خطبة الحاجة تتبع فيها جميع طرق الحديث، فلتنظر .

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ الآية .

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ الآية .

❁ ✡ ❁

(أركان وشروط عقد النكاح)

لعقد النكاح أركان وشروط ثلاثة؛ وهي:

الركن الأول: وجود الزوجين الخاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح بأن لا تكون المرأة- مثلًا- من اللواتي يحرمن على هذا الرجل بنسب أو رضاع أو عدة أو غير ذلك.

ولا يكون الرجل- مثلًا- كافراً والمرأة مسلمة.. وغير ذلك من الموانع الشرعية التي تمنع صحة عقد النكاح.

الركن الثاني: حصول الإيجاب؛ وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه بأن يقول للزوج: زوجتك فلانة أو أنكحتكها.

الركن الثالث: حصول القبول؛ وهو اللفظ الصادر

من الزوج أو من يقوم مقامه بأن يقول: قبلت هذا النكاح أو هذا التزويج.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: أن النكاح ينعقد بكل لفظٍ يدل عليه ولا يقتصر على لفظ الإنكـاح والتزويج[١].

وينعقد النكاح من أخرس بكتابة أو إشارة مفهومة، وإذا حصل الإيجاب والقبول انعقد النكاح ولو كان المتلفظ هازلًا لم يقصد معناه حقيقة لقوله ﷺ: **«ثلاث هزلهن جد وجدهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة»**[٢].

أما شروط صحة النكاح فأربعة:

الأول: تعيين كل من الزوجين، فلا يكفي أن يقول: زوجتك ابنتي إذا كان له عدة بنات أو يقول: زوجتها ابنك وله عدة أبناء.

---

(١) الفتاوى: ١٥/٣٢٠.

(٢) الترمذي: (١١٨٤). وابن ماجه: (٢٠٣٩)، وأبي داود: (١٩٠٤)، وقد حسنه الألباني في الإرواء برقم: (١٨٢٦).

ويحصل التعيين بالإشارة إلى التزويج أو تسميته أو وصفه بما يتميز به.

الثاني: رضى كلٍ من الزوجين بالآخر. فلا يصح إذا أكره أحدهما على الزواج بالآخر؛ لحديث أبي هريرة: **«لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكر البكر حتى تستأذن»**[(١)] .

إلا الصغير منهما الذي لم يبلغ والمعتوه فلوليه أن يزوجه بغير إذنه.

الثالث: أن يعقد على المرأة وليها. لقوله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي»**[(٢)] .

فلو زوجت المرأة نفسها بدون وليها فنكاحها باطل؛ لأن ذلك ذريعة إلى الزنا ولأن المرأة قاصرة النظر عن اختيار الأصلح لها، والله - تعالى- خاطب الأولياء بالنكاح فقال- جل شأنه-: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[(٣)] .

(١) رواه البخاري: (٤٨٤٣)، ومسلم: (١٤١٩٠) .

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي .

(٣) النور: ٣٢ .

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[١] .

وغير ذلك من الآيات.

وآية سورة البقرة المشار إليها نزلت في معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته فدعاه النبي ﷺ، فزوجها[٢] .

وولي المرأة هو: أبوها، ثم وصيه فيها، ثم جدها لأبيها وإن علا، ثم ابنها، ثم بنوه وإن نزلوا، ثم أخوها لأبوين، ثم أخوها لأب، ثم بنوها، ثم عمها لأبوين، ثم عمها لأب، ثم بنوهما ثم أقرب عصبتها نسباً كالإرث، ثم المعتق، ثم الحاكم.

الرابع: الشهادة على عقد النكاح لحديث جابر مرفوعًا: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»**[٣] .

---

(١) البقرة: ٢٣٢ .

(٢) رواه البخاري وغيره بمعناه .

(٣) ذكره أحمد في رواية ابنه عبدالله . ورواه الخلال ص: (١٥٨) وقال الألباني صحيح لشواهده .

فلا يصح النكاح إلا بشاهدين عدلين قال، الترمذي: «العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا: لا نكاح إلا بشهود ولم يختلفْ في ذلك من مضى منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم»[١].



(١) ذكر هذا الشيخ صالح بن فوزان الفوزان في كتابه الماتع «الملخص الفقهي» ٢/ ٢٦٥-٢٦٦ .

(أقوال العلماء في هذا الموضوع)

١- قول شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله:

قال بعد ذكر خطبة الحاجة

«ولهذا استحب وفعلت في مخاطبة الناس بالعلم عموماً وخصوصاً من تعليم الكتاب والسنة والفقه في ذلك وموعظة الناس ومجادلتهم أن تفتتح بهذه الخطبة الشرعية النبوية؛ فإن حديث ابن مسعود لم يخص النكاح وإنما هي خطبة لكل حاجة في مخاطبة العباد بعضهم بعضاً والنكاح من جملة ذلك.

وإن مراعاة السنن الشرعية في الأقوال والأفعال والأعمال في جميع العبادات والعادات هو كمال الصراط المستقيم، وما سوى ذلك وإن لم يكن منهيًا عنه؛ فإنه منقوص مرجوح إذ خير الهدي هدي محمد ﷺ»(١) .

(١) الفتاوى: ١٨/ ٨٧ .

٢- قول الإمام موفق الدين ابن قدامة - رحمه الله-[١].

قال: ويستحب أن يخطب العاقد أو غيره قبل التوجب ثم يكون العقد بعده» ومعنى التوجب؛ أي: القبول والإيجاب.

وذكر حديث النبي ﷺ: «**كل أمرٍ ذي بال** . . .» الحديث وقال (يستحب أن يخطب بخُطبةِ عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- فذكر الحديث بتمامه ثم قال: «والخطبة غير واجبة عند أحدٍ من أهل العلم علمناه إلا داود فإنه أوجبها وذلك لقول النبي ﷺ - عندما قال الرجل للنبي ﷺ-: يا رسول الله زوجنيها. قال ﷺ: «**زوجتكها بما معك من القرآن**»[٢] .

وذكر- أيضًا- عن الخلال أنه قال:

«حدثنا أبو سليمان أمام طرسوس قال: كان الإمام

---

(١) المغني: ٧/ ٤٣٢ .

(٢) أخرجه البخاري: ٣/ ٤٠٣، ومسلم: ٤/ ١٤٣ وغيرهما .

أحمد بن حنبل إذا حضر عقد نكاح فلم يخطب فيه بخُطبة عبدالله بن مسعود [أي: خطبة الحاجة] قام وتركهم».

قال الإمام موفق الدين:

«وهذا كان من أبي عبدالله من المبالغة في استحبابها لا على الإيجاب؛ فإن حرب بن إسماعيل قال: قلت لأحمد: فيجب أن تكون خطبة النكاح مثل قول ابن مسعود... فوسع في ذلك»[١].

٣- قول الإمام ابن القيم- رحمه الله -:

«إن هديه ﷺ في النكاح يبدأ بخطبة الحاجة». فذكر حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - بتمامه.

ذكر ذلك الإمام المجدد: محمد بن عبدالوهاب في مختصره لزاد المعاد[٢].

---

(١) المغني: ٧/ ٤٣٣ .

(٢) مختصر زاد المعاد: ٨٨ .

٤- قول الإمام النووي- رحمه الله - .

قال الإمام النووي- رحمه الله -:

«يستحب أن يخطب بين يدي العقد خطبة تشتمل على ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من الحمد لله والثناء عليه والصلاة على رسول الله ﷺ وأفضلها ما روينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الصحيحة عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه، ثم ذكر الحديث بتمامه ثم قال: «وهذه الخطبة سنة لو لم يأت بشيء منها صح النكاح باتفاق العلماء، وحكي عن داود الظاهري- رحمه الله - أنه قال: لا يصح ولكن قال العلماء المحققون: لا يعدون خلاف داود خلافاً معتبراً ولا ينخرق الاجماع بمخالفته. والله أعلم»[1] .

وقال - أيضاً-:

«وإذا أراد العقد خطب الولي أو الزوج أو أجنبي من

(١) كتاب الأذكار: ٢٥٠ .

الحاضرين فيحمد الله- تعالى- ويصلي على رسول الله ﷺ ويوصي بتقوى الله ويرغب في النكاح لقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر»[١].

فالنكاح من الأمور التي لها بال، والخطبة فيه مستحبة غير واجبة وبه قال عامة أهل العلم إلا داود فإنه قال: «إنها شرط في النكاح ..» ويعني بداود أي: داود الظاهري[٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) يقول الشيخ الألباني رحمه الله بعد بحث طويل عن صحة الحديث: وجملة القول أن الحديث ضعيف لاضطراب الرواة فيه على الزهري، وكل من رواه عنه موصولًا ضعيف، أو السند ضعيف والصحيح عنه مرسلًا كما تقدم عند الدارقطني وغيره . والله أعلم .

(٢) قال الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان «ويستحب عند إرادة عقد النكاح تقديم خطبة قبله تسمى: «خطبة ابن مسعود» ثم ذكر حديث ابن مسعود بتمامه المسمى خطبة الحاجة.

(الحكمة في تقديم العقد بخطبة)

قال صاحب كتاب حجة الله البالغة:

كان أهل الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر مفاخر قومهم ونحو ذلك يتوسلون إلى ذكر المقصود والتنويه به.

وكان جريان الرسم بذلك مصلحة، فإن الخطبة مبناها على التشهير وجعل الشيء بمسمع ومرأى من الجمهور والتشهير بما يراد وجوده في النكاح ليتميز من السفاح.

وأيضاً، فالخطبة لا تستعمل إلا في الأمور المهمة والاهتمام بالنكاح وجعله أمراً عظيماً بينهم من أعظم المقاصد، فأبقى النبي ﷺ أصلها وغير وصفها وذلك أنه ضم مع هذه المصالح مصلحة أخرى، وهي أنه ينبغي أن يضم في كل اتفاق ذكر مناسب له وينوه في كل عمل بشعائر الله ليكون الدين الحق ناشراً أعلامه وزاياته ظاهراً شعائره وأماراته.

فسن فيها أنواعًا من الذكر كالحمد والاستعانة والاستغفار والتعوذ والتوكل والتشهد وآيات من القرآن، وأشار إلى هذه المصلحة بقوله: «وكل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»[١] .

وقوله: **«كل كـــلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم»**[٢] .

❁ ✡ ❁

(١) رواه الترمذي: ١١٠٦ .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما رواه ابن ماجه بلفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه . . . الحديث». وهو ضعيف . وقد بين الشيخ الألباني ضعف هذا الحديث. سبق أن ذكرت كلام الشيخ رحمه الله في حاشية (٢٢) .

(الدعاء بعد العقد)

يستحب الدعاء للمتزوج؛ وذلك لما صح عن النبي ﷺ في الحديث- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذ الإنسان أي: إذا تزوج قال: «**بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما على خير**»[١].

فلا ينبغي أن يدعو أحد إلا بما صح عنه ﷺ لأن فيه للنبي ﷺ وقد نهى عن ذلك ﷺ.

عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: تزوجت النبي ﷺ فأدخلتني أمي الدار؛ فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن: على الخير والبركة وعلى خير طائر[٢].

فلا بد للإنسان إذا دعا أن يدعو بالمأثور.

---

(١) رواه أبو داود: (٢/٢٩٨).

(٢) رواه البخاري: (٤٨٦١).

فعن الحسن قال: تزوج عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه امرأة من بني جشم فقالوا: بالرفاء والبنين فقال: قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيكم وبارك عليكم»(١).

❁ ✧ ❁

---

(١) رواه النسائي. انظر صحيح النسائي للألباني: (٢/ ٣١٥).

(الخاتمـــــة)

مما تقدم من ذكر هدي النبي ﷺ في خُطبِه وحثه على امتثال أوامره، واتباع سنته.

وبيانه أن هذه الخطبة يستحب أن تبدأ في كل حاجة .

وكذلك ما تقدم من أقوال العلماء من السلف والخلف في تأكيدهم على هذه السنة، وأنها لا بد أن تكون هي المتبعة في كل حال .

نعرف أنه لا يجوز لأحد مخالفتها والعدول إلى غيرها مما أحدثه الناس في هذا العصر في عقد النكاح وغيره.

ومما يدل على ذلك: أن النبي ﷺ لم يقبل تلك الدعوة التي دعا بها أحدهم لذلك المتزوج عندما قال له: (بالرفاء والبنين) بل نهاه عن ذلك.

إذاً فلا بد لك- أخي المسلم- أن تحرص على اتباع

هدي النبي ﷺ في هذا الأمر وفي كل أمر، وأن تتناصح بالتي هي أحسن مع من رأيته قد خالف السنة.

أو عدل عنها إلى هدي غيرها، لأن الخير كل الخير في اتباع السنة، والشر كل الشر في مخالفتها.

وكل خير في اتباع من سلف؛ وكل شر في ابتداع من خلف

والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين...

وكتبه العبد الفقير إلى عفو ربه القدير

أبو ياسر رزيق بن حامد القرشي

۞ ۞ ۞

ملخص لبعض البدع والمخالفات التي أحيطت بهذه الشعيرة المباركة

أولًا: ذكر ما أحيط بعقد النكاح من بدع .

١- قراءة فاتحة الكتاب قبل العقد وبعده.

٢- أمر الناس بعدم تشبيك الأصابع.

٣- مصافحة ولي المخطوبة للخاطب ووضع المنديل على يدهما وقراءة الفاتحة.

٤- الإصرار على توزيع الشربات كما يسمونها والاعتقاد أنها للبركة (أي يتبركون بهذا العمل سواء بشربات أو بغيرها مما اعتاده كل قطر) .

ثانياً: المخالفات التي أحيطت بعقد النكاح أو الزواج وإعلانه.

١- المغالاة في المهور. حتى أصبحت في هذا الزمن شبح يلاحق كل من أراد الزواج.

٢- المغالاة في شراء الألبسة المتنوعة وبشكل وصل

إلى حد الترف والتبذير.

٣- المغالاة في شراء الحلي وهذا حدث ولا حرج مما أصبح من أنواع المباهات والفخر.

٤- الإسراف في إقامة الحفلات، فتجد الزوج لا يتمكن من زوجته إلا بعد عدة حفلات.

منها حفلٌ للخطبة- حفلٌ لعقد القران- حفلٌ لما يسمونه بالشبكة- حفلٌ عند بعض الناس يسمونه الأُكله- حفلٌ يسمونه بالسمنة قديماً وأظنه قد ترك- حفلٌ يسمى بعشية الزواج- حفلٌ يسمى ليلة الغمرة- حفلٌ يسمى الصبحة وهذا غالباً يكون بعد الزواج(أي بعد الدخلة) - حفلٌ يسمونه ليلة الحنا- وهكذا من أنواع الحفلات والتي بسببها ازداد الشباب عزوفاً عن الزواج.

٥- المغالاة في كثرة الفرش وغرف النوم حتى وصل الحال إلى حد الترف المذموم.

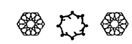
٦- الترف والبذخ في إقامة حفل الزواج، مما وصل إلى حد إلقاء اللحوم وأنواع المأكولات في المزابل مما

يخشى على الأمة من عاقبته هذا. والله أسأل أن يبصرنا بعيوبنا وأن يهدينا إلى سواء السبيل .

وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه العبد الفقير إلى عفو ربه

أبو ياسر رزيق بن حامد الحصيني القرشي



الفهرس

